

النظام الأساسي للجمعية

الحنو الأول

التكوين

الفصل 1: على بركة الله وحسن توفيقه تكونت بين الاشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الاساسي جمعية اطلق عليها اسم

جمعية جمعية الجمعية الرياضية التاكندية "تاكندوسكول"

وهي جمعية بلدية خاضعة للمرسوم/عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

الفصل 2: مقر الجمعية: في احياء الإحياء طرقة قايس بزرع يومه ليل
4200 ماضي

ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة، نقله هذه الجمعية الى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية التونسية مع احترام مقتضيات القانونية ذات الصلة.

الفصل 3: أهداف الجمعية ووسائل تحقيقها

1-3 / أهداف الجمعية :

الذو من دراية التاكندوسكول
الذي هو من - تيسر في التاكندوسكول
توسيع في التاكندوسكول
الرياضة التاكندوسكول
مع إطار الجمهورية

2-3 / وسائل تحقيق الأهداف:

- النهوض برواية التراث والتاريخ
- الرفع من مستوى البراعة الفنية
- توسيع الروح الرياضية والاختلاق الحصة
- العناية بالمشاكل التي تتعلق بالبراعة
- وتعلج الناشئة برفع البراعة والمشاركة والعمل
- من إطار الجمعية

الفصل 4: مدقة الجمعية غير محدودة المسؤولية

العنوان الثاني

العضوية والهيكل

الفصل 5: شروط العضوية

وفقا للفصل العاشر من المرسوم المنظم للجمعيات تمنح الصفة العضوية لمن تتوفر به الشروط التالية :

- أولا: تونسي الجنسية أو مقيما في تونس
 - ثانيا: بلغ ثلاثة عشر (13) سنة من العمر
 - ثالثا: قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة
 - رابعا: دفع معلوم الاشتراك في الجمعية
- الفصل 6: حقوق وواجبات الاعضاء.

6-1 / حقوق العضو:

- المشاركة في أنشطة الجمعية
- مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالجمعية و ذلك ضمن هيكلها.
- تقديم الاقتراحات و الملاحظات من أجل تطوير عمل الجمعية.
- الترشح و الانتخاب لجميع هيكل الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي و القانون الداخلي.
- تمثيل الجمعية و المشاركة باسمها في أي نشاط محلي أو وطني أو دولي بعد اتخاذ قرار في ذلك من الهيئة المديرة.

6-2 / واجبات العضو:

- النهوض بروابط التبادل الثقافي
- الرفع من مستوى الرباطات القارية
- توسيع الروح الرياضية والاتصال الجديدة
- العناية بالشباب وخلق هواهم الرياضي
- التفكير في التثاقف مع البادية والمشاركة والعمل
- في إطار الجموع

الفصل 4: مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني

العضوية والمعامل

الفصل 5: شروط العضوية

وفقا للفصل العاشر من المرسوم المنظم للجمعيات تمنح الصفة العضوية لمن تتوفر به الشروط التالية:

- أولا: تونسي الجنسية أو مقيما في تونس
 - ثانيا: بلغ ثلاثة عشر (13) سنة من العمر
 - ثالثا: قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة
 - رابعا: دفع معلوم الاشتراك في الجمعية
- الفصل 6: حقوق وواجبات الاعضاء.

6-1/ حقوق العضو:

- المشاركة في أنشطة الجمعية
- مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالجمعية و ذلك ضمن هيكلها.
- تقديم الاقتراحات و الملاحظات من أجل تطوير عمل الجمعية.
- الترشح و الانتخاب لجميع هيكل الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي و القانون الداخلي.
- تمثيل الجمعية و المشاركة باسمها في أي نشاط محلي أو وطني أو دولي بعد اتخاذ قرار في ذلك من الهيئة المديرة.

6-2/ واجبات العضو:

النظام الأساسي للجمعية

الجنوع الأول

التكوير

الفصل 1: على بركة الله وحسن توفيقه تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم

جمعية الجمعية الرياضية التايكوندو "تايكوندو سكل"

وهي جمعية بلدية خاضعة للمرسوم/ عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

الفصل 2: مقر الجمعية: في المحيط الاجتماعي طريق قايس عدد 425 يومه ببلدية

ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة. نقله هذه الجمعية الى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية التونسية مع احترام مقتضيات القانونية ذات الصلة.

الفصل 3: أهداف الجمعية ووسائل تحقيقها

- 1-3 أهداف الجمعية :
- النهوض بدساتر التايكوندو في بلادي
- الرفع من المستوى الرياضي والتربوي للرياضيين
- القيام بالدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالمشيئة
- القيام بالمشيئة الرياضية وتهيئة الجوهر الرياضي والفكري
- التحقيق المشيئة بروح المبادرة والمشاركة على العمل
- من إطار المشيئة

- كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره... .. يدفع في خلال شهر 12... ..
- من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في الجلسة العامة.
- المساهمة في أنشطة الجمعية و ذلك بالحضور و المشاركة في نشاطات الجمعية كل حسب مجال اختصاصه.
- الحفاظ باستمرار على التزام صفوف الجمعية و دعم وحدتها و اختياراتها و تعزيز تنظيمها و نشاطها.

3-6/ فقدان صفة العضوية:

حالات انتهاء العضوية:

- عند تقديم الاستقالة في ظرف مضمون الوصول الى رئيس الجمعية.
- من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعنى بالأمر و تحدد له أجلا للإدلاء ببياناته، و إذا تأخر هذا عن الإدلاء فالهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.
- من قررت الهيئة المديرية رفته لعدم دفع اشتراكه بعد سنة من طول أجل الدفع.
- ** أن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية و يتعين على الأعضاء المستقبليين و المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

7-1-1/ هيكل التسيير:

1-1-1-1 مجلس الإدارة:

- يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من 1... الى 13... اعضاء يقع انتخابهم بالاقتراع السري المباشر في الجلسة العامة الانتخابية و ذلك مرة كل سنوات.
- في اول جلسة لمجلس الادارة و في أجل أقصاه شهر من تاريخ انتخابه ينتخب بالاقتراع السري المباشر اعضاء الهيئة المديرية و ذلك لمدة..... مع تحديد مهمة كل واحد منهم و تتركب هذه الهيئة من:
 - (1) الرئيس: يمثل الهيئة المديرية في جميع الظروف و خاصة لدى السلط و المحاكم والعلاقات الخارجية و هو الذي يسير أعمال الهيئة المديرية و ينفذ قراراتها.
 - (2) نائب الرئيس: ينوب الرئيس و لا يقوم بنفس أعماله الا في غيابه أو بتفويض منه.
 - (3) الكاتب العام: مكلف بتحرير الاستدعاءات و مسلك دفتر الجلسات و المراسلات و الاشراف على ادارة الجمعية.
 - (4) أمين مال: مكلف بقبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، و يجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و عليه مراعاة الترتيب اللازمة في مراقبة حسابات الجمعية و المنصوص عليها بالمرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات.
 - (5) الممثل بالعلاقات بالجمعيات و المنظمات: مكلف بربط الصلة بالجمعيات و المنظمات الوطنية و الدولية في كل ما يتصل بنشاط الجمعية.

٤ و يكون أعضاء الهيئة المديرة في الثلاث سنوات الأولى من تأسيس الجمعية هم الخمسة الأوائل من قائمة الأعضاء المؤسسين للجمعية

٥ يمكن للهيئة المديرة للجمعية أن تقوم بالحق الشخصي و ممارسة الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في اطار موضوعها و أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولا يمكن للجمعية اذا ارتكبت الأفعال ضد أشخاص معينين بذواتهم مباشرة هذه الدعوى الا بتكليف كتابي صريح من الاشخاص المعنيين بالامر.

٦ لا يعد مؤسسو و مسيرو و اجراء الجمعية و المنخرطين فيها مسؤولين شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية , و تستقل الجمعية بشخصيتها و ذمتها المالية التي تختلف عن ذم أعضائها و مسيرها.

٧ مع مراعاة صلاحيات أعضاء الهيئة المديرة يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

٨ يجتمع مجلس الإدارة مرة في كل شهرين على الأقل و تؤخذ القرارات بعد مداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا

٩ تسجيل القرارات في الدفتر الخاص بالجلسات.

١٠ يمكن لمجلس الإدارة بطلب من ثلثي أعضائه أن يدعو لجلسة عامة خارقة للعادة كما يمكن له:

١١ تهيئة النظام الداخلي للجمعية.

١٢ قبول الأعضاء و رفعتهم مع مراعاة أحكام النظام الأساسي و القانون الداخلي

١٣ اسناد العضوية الشرفية

١٤ الاذن بكراء المحلات و الأثاث اللازم لنشاط الجمعية

١٥ انتداب من هم في خدمة الجمعية و تعيين أجورهم

١٦ يمكن لمجلس الإدارة تفويض جانب من سلطاتها للهيئة المديرة أو لأحد أعضائها

١٧ ان القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن اغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة , و يجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس

١٨ و يسجل على دفتر المداولات

١٩ لمجلس الإدارة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

7-1-2 الجلسة العامة:

٢٠ تتركب الجلسة العامة من جميع اعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة في شهر..... باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة دعوات فردية عبر البريد الإلكتروني.

٢١ تستمع الجلسة العامة الى تقرير الهيئة المديرة و تصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات و تقرر الميزانية و تتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

٢٢ ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الاعضاء المرسمين.

٢٣ تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها .

٢٤ ان مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و يجرى التصويت بطريقة الاقتراع السري.

و يكون أعضاء الهيئة المديرة في الثلاث سنوات الأولى من تأسيس الجمعية هم الخمسة الأوائل من قائمة الأعضاء المؤسسين للجمعية

يمكن للهيئة المديرة للجمعية أن تقوم بالحق الشخصي و ممارسة الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في اطار موضوعها و أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولا يمكن للجمعية اذا ارتكبت الأفعال ضد أشخاص معينين بذواتهم ، مباشرة هذه الدعوى الا بتكليف كتابي صريح من الأشخاص المعنيين بالامر .

و لا يعد مؤسسو و مسيرو و اجراء الجمعية و المنخرطين فيها مسؤولين شخصيا عن الإلتزامات القانونية للجمعية ، و تستقل الجمعية بشخصيتها و ذمتها المالية التي تختلف عن ذم أعضائها و مسيرها .

مع مراعاة صلاحيات أعضاء الهيئة المديرة يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

- يجتمع مجلس الإدارة مرة في كل شهرين على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا
- تسجيل القرارات في الدفتر الخاص بالجلسات .
- يمكن لمجلس الإدارة بطلب من ثلثي أعضائه أن يدعو لجلسة عامة خارقة للعادة .
- كما يمكن له :

تهيئة النظام الداخلي للجمعية .

قبول الأعضاء و رفقتهم مع مراعاة أحكام النظام الأساسي و القانون الداخلي

اسناد العضوية الشرفية

الأذن بكراء المحلات و الأثاث اللازم لنشاط الجمعية

انتداب من هم في خدمة الجمعية و تعيين أجورهم

يمكن لمجلس الإدارة تفويض جانب من سلطاتها للهيئة المديرة أو لأحد أعضائها

ان القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ، و يجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس

و يسجل على دفتر المداولات

لمجلس الإدارة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية

باستثناء القرارات التي هي من مسمولات الجلسة العامة .

7-1-2 الجلسة العامة:

- تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة في شهر..... باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما

بواسطة دعوات فردية عبر البريد الإلكتروني .

- تستمع الجلسة العامة الى تقرير الهيئة المديرة و تصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات و تقرر الميزانية و تتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال .

- ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الاعضاء المرسمين .

- تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها .

- ان مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء

الحاضرة و يجرى التصويت بطريقة الاقتراع السري .

- كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره... **1000**... تدفع في خلال شهر 4.2...
- من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في الجلسة العامة.
- المساهمة في أنشطة الجمعية و ذلك بالحضور و المشاركة في نشاطات الجمعية كل حسب مجال اختصاصه.
- الحفاظ باستمرار على التزام صفوف الجمعية و دعم و جدتها و اختياراتها و تعزيز تنظيمها و نشاطها.

3-6/ فقدان صفة العضوية

حالات انتهاء العضوية:

- عند تقديم الاستقالة في ظرف مضمون الوصول الى رئيس الجمعية.
- من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة, غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعنى بالأمر و تحدد له أجلا للدلاء ببياناته, و إذا تأخر هذا عن الدلاء فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.
- من قررت الهيئة المديرية رفته لعدم دفع اشتراكه بعد سنة من حلول أجل الدفع.
- * ان وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية و يتعين على الأعضاء المستقبليين و المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 7: هيكل الجمعية:

7-1/ هيكل التسيير:

7-1-1 مجلس الإدارة:

- يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من 1... الى 13... اعضاء يقع انتخابهم بالاقتراع السري المباشر في الجلسة العامة الانتخابية و ذلك مرة كل سنوات.
- في اول جلسة لمجلس الادارة و في أجل أقصاه شهر من تاريخ انتخابه ينتخب بالاقتراع السري المباشر اعضاء الهيئة المديرية و ذلك لمدة..... مع تحديد مهمة كل واحد منهم و تتركب هذه الهيئة من:
 - (1) الرئيس: يمثل الهيئة المديرية في جميع الظروف و خاصة لدى السلط و المحاكم و العلاقات الخارجية و هو الذي يسير أعمال الهيئة المديرية و ينفذ قراراتها.
 - (2) نائبي الرئيس: ينوب الرئيس و لا يقوم بنفس أعماله الا في غيابه أو بتفويض منه.
 - (3) الكاتب العام: مكلف بتحرير الاستدعاءات و مسلك دفتر الجلسات و المراسلات و الاشراف على ادارة الجمعية.
 - (4) أمين مال: مكلف بقبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية و بحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة, و يجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع موائد المصاريف و عليه مراعاة الترتيب اللازمة في مراقبة حسابات الجمعية و المنصوص عليها بالمرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات.
 - (5) المطابق بالعلاقات بالجمعيات و المنظمات: مكلف بربط الصلة بالجمعيات و المنظمات الوطنية و الدولية في كل ما يتصل بنشاط الجمعية.

- يقوم بتسيير الجلسة العامة مكتب يتكون من الرئيس و مقررين
- تتم عملية التصويت بواسطة بطاقة العضوية و لا يجوز التصويت بالوكالة و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين
- 7-1-3 الجلسة العامة الانتخابية:
- يحق التصويت لكل عضو عامل انخرط منذ ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع و أدنى واجب الاشتراك السنوي 15 يوما قبل تاريخ الجلسة العامة.
- لا يحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة إلا لأعضاء العاملين الذين قضوا سنتين متتاليتين على الأقل كمنخرطين داخل الجمعية و لا يعتمد هذا الشرط خلال السنوات الثلاثة الأولى من التأسيس.
- كل مترشح عليه تعميم استمارة الترشح مرفقا بالوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- مطلب الترشح
- نسخة من بطاقة الانخراط في الجمعية
- تتعقد الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث سنوات بالتوازي مع الجلسة العامة و بحضور الأعضاء العاملين الحاليين معلوم الاشتراك السنوي و تبدأ الجلسة الانتخابية بعد المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي.
- يتكون مكتب الاقتراع الذي يقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة يقع انتخابهم من الجلسة العامة.
- ترسل الدعوات للجلسة العامة أو الجلسة الانتخابية عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة لكل أعضاء الجمعية و عند الاقتضاء بواسطة البريد كما يقع نشر اعلان في صحيفة أسبوعية.

2-7 / مبادئ العمل و التعاون

- 7-2-1- مجلس الحكماء يتكون من مجموعة الكفاءات و نخبة من أهل الرأي و التدبير في المجالات ذات الصلة بنشاطات الجمعية و في الحقول المعرفية المختلفة و يقع اختيارهم من طرف الهيئة المديرة و يضبط النظام الداخلي للجمعية اللائحة الترتيبية لمجلس الحكماء الذي له مهمتين أساسيتين و هما: (1) من مهام مجلس الحكماء الإشراف على وضع برنامج عمل سنوي و مراجعته عند الضرورة و متابعة تنفيذه بما يحافظ على مستوى مرموق جودة و أثر و الإعداد الجيد للنشاطات و الإشراف على الإصدارات التي يمكن أن تنتجها الجمعية.
- و من مهامه أيضا ربط الصلة مع الهياكل المماثلة في الداخل و الخارج و الاستفادة منها و التعاون معها بما يخدم أهداف الجمعية.
- و له وظيفة استشارية في كل ما له صلة بنشاط الجمعية و خياراتها يضطلع به بمطلب من هياكل الجمعية أو بصفة تلقائية.
- (2) وفقا للنقطة السابعة من الفقرة ج من الفصل العاشر من المرسوم المنظم لعمل الجمعيات فمجلس الحكماء هو الجهة المعنية داخل الجمعية بفض النزاعات التي قد تنشأ داخل الجمعية أو في علاقتها مع الغير و علاقة عناصرها أو هياكلها في ما بينهم دون أن يتدخل في صلاحيات الهياكل التنفيذية أو التفاوضية.

آليات فض النزاع: وفقا لما تقدم ذكره فان آليات فض النزاع تكون على النحو التالي:

- 1- يتعهد مجلس الحكماء بوظيفته في فض النزاعات بموجب مطلب عادي يرفع اليه من كل ذي مصلحة او بتدخل تلقائي من جانبه حرصا على مصلحة الجمعية.
- 2- عليه ان يستعمل كل الوسائل الممكنة لتحقيق أهدافه مثل الوساطة و الاستعانة بالخير و المساعي الحميدة بغاية المصالحة و الحفاظ على المناخ السليم داخل الجمعية.
- 3- في حالة تحقيق المصالحة المنشودة يتخذ المجلس ميادة بتفعلها من خلال قرار تصادق عليه الهيئة المديرية و يصبح ملزما لكل الأطراف.
- 4- و في حال فشل المساعي الصلحية بين أطراف النزاع يأخذ المجلس دور هيئة التأديب و الفصل و ذلك بأن يلعب دورا تحكيميا بالاستناد الى الأدلة و الإثباتات و القرائن التي يقدمها الأطراف و يفرضها واقع النزاع و تتماشى إيجابيا مع القانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية الذين يمثلان مرجع النظر كنصوص يعتمد عليها في فض النزاعات.

- 5- و يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين و بفعل هذا القرار بمصادقة الهيئة المديرية عليه ليكون ملزما لكل الأطراف.
- 6- اذا كان أحد أطراف النزاع جهة خارجية عن الجمعية سواء نازع الجمعية في ش م ق أو أحد عناصرها في شخصه الطبيعي و بمناسبة نشاطه في الجمعية فان المجلس يكفي بالتدخل في محاولة لاجراء الصلح و الإقناع فان النزاع يكون من انظار المحاكم التونسية.

- 7-2-2 المسؤول الاعلامي: يقع تعيينه من الهيئة المديرية و يضع خطة واضحة و دقيقة للتعريف بالجمعية و يسهر على تنفيذها كما يسهر على تكوين و تفعيل الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية و له صلاحيات النشر عبر مختلف وسائل الاعلام لكل ما يتعلق بعمليات الأنشطة و الجلسات العامة ما لم يتعارض النشر مع مصلحة الجمعية.
- 7-2-3 اللجان المتخصصة: يمكن لمجلس الإدارة انشاء لجان حسب الحاجة لتنفيذ مهمات يقع تحديدها من قبله و تعمل تحت اشراف الهيئة المديرية.

الفصل 8: الاجتماعات و القرارات.

- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك
- تجتمع الهيئة المديرية مرة كل أسبوعين على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك
- لا تعتبر جلسات مجلس الإدارة و الهيئة المديرية قانونية الا بحضور نصف الأعضاء زائد واحد على الأقل.
- تتم المصادقة على محاضر الاجتماعات عقب كل جلسة أو في بداية الاجتماع اللاحق.
- تتخذ كل القرارات على مستوى مجلس الإدارة و الهيئة المديرية عن طريق التصويت بالأغلبية العادية و يكون صوت الرئيس مرجحا في حال التساوي.

الفصل 9: مداخل الجمعية

- تتكون مداخل الجمعية من:
- اشتراكات أعضائها
 - المساعدات العمومية
 - التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أو أجنبية مع مراعاة الأحكام التي سلطوها
 - المرسوم المتعلق بالجمعيات في خصوص التمويل الأجنبي
 - العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و استثماراتها و منشوراتها
 - المداخل الحاصلة من المهرجانات و المنتديات التي تنظمها طبق القانون.

آليات فض النزاع: وفقا لما تقدم ذكره فان آليات فض النزاع تكون على النحو التالي:

- 1- يتعهد مجلس الحكماء بوظيفته في فض النزاعات بموجب مطلب عادي يرفع اليه من كل ذي مصلحة او بتدخل تلقائي من جانبه حرصا على مصلحة الجمعية.
- 2- عليه ان يستعمل كل الوسائل الممكنة لتحقيق أهدافه مثل الوساطة و الاستعانة بالخبر و المساعي الحميدة بغاية المصالحة و الحفاظ على المناخ السليم داخل الجمعية.
- 3- في حالة تحقيق المصالحة المنشودة يتخذ المجلس ميادة بتفعلها من خلال قرار تصادق عليه الهيئة المديرية و يصبح ملزما لكل الأطراف.
- 4- و في حال فشل المساعي الصلحية بين أطراف النزاع يأخذ المجلس دور هيئة التأديب و الفصل و ذلك بأن يلعب دورا تحكيميا بالاستناد الى الأدلة و الإثباتات و القرائن التي يقدمها الأطراف و يفرضها واقع النزاع و تتماشى إيجابيا مع القانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية الذين يمثلان مرجع النظر كنصوص يعتمد عليها في فض النزاعات.

5- و يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين و بفعل هذا القرار بمصادقة الهيئة المديرية عليه ليكون ملزما لكل الأطراف.

6- اذا كان أحد أطراف النزاع جهة خارجية عن الجمعية سواء نازع الجمعية في ش م ق أو أحد عناصرها في شخصه الطبيعي و بمناسبة نشاطه في الجمعية فان المجلس يكفي بالتدخل في محاولة لإجراء الصلح و الا فان النزاع يكون من أنظار المحاكم التونسية.

7-2-2 المسؤول الاعلامي: يقع تعيينه من الهيئة المديرية و يضع خطة واضحة و دقيقة للتعريف

بالجمعية و يسهر على تنفيذها كما يسهر على تكوين و تفعيل الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية و له صلاحيات النشر عبر مختلف وسائل الاعلام لكل ما يتعلق بتغطيات الأنشطة و الجلسات العامة ما لم يتعارض النشر مع مصلحة الجمعية.

7-2-3 اللجان المتخصصة: يمكن لمجلس الإدارة انشاء لجان حسب الحاجة لتنفيذ مهمات يقع تحديدها من قبله و تعمل تحت اشراف الهيئة المديرية.

الفصل 8: الاجتماعات و القرارات.

• يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك

• تجتمع الهيئة المديرية مرة كل اسبوعين على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك

• لا تعتبر جلسات مجلس الإدارة و الهيئة المديرية قانونية الا بحضور نصف الأعضاء زائد واحد على الأقل.

• تتم المصادقة على محاضر الاجتماعات عقب كل جلسة أو في بداية الاجتماع اللاحق.

• تتخذ كل القرارات على مستوى مجلس الإدارة و الهيئة المديرية عن طريق التصويت بالأغلبية العادية و يكون صوت الرئيس مرجحا في حال التساوي.

الفصل 9: محاذيل الجمعية

تتكون مداخل الجمعية من:

• اشتراكات أعضائها

• المساعدات العمومية

• التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أو أجنبية مع مراعاة الأحكام التي ساطرها (2)

• المرسوم المتعلق بالجمعيات في خصوص التمويل الأجنبي

• العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و استثماراتها و منشوراتها

• المداخل الحاصلة من المهرجانات و المناسبات التي تنظمها طبق القانون.

- يقوم بتسيير الجلسة العامة مكتب يتكون من الرئيس و مقررين
- تتم عملية التصويت بواسطة بطاقة العضوية و لا يجوز التصويت بالوكالة و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية التي جلسة عامة خارقة للمعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

7-1-3 الجلسة العامة الانتخابية:

- يحق التصويت لكل عضو عامل انخرط منذ ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع و أدنى واجب الاشتراك السنوي 15 يوماً قبل تاريخ الجلسة العامة.
- لا يحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة إلا لأعضاء العاملين الذين قضوا سنتين متتاليتين على الأقل كمنخرطين داخل الجمعية و لا يعتمد هذا الشرط خلال السنوات الثلاثة الأولى من التأسيس.

- كل مترشح عليه تعميم استمارة الترشح مرفقا بالوثائق التالية:
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- مطلب الترشح

- نسخة من بطاقة الانخراط في الجمعية

- تعقد الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث سنوات بالتوازي مع الجلسة العامة و بحضور الأعضاء العاملين الخالصي معلوم الاشتراك السنوي و تبدأ الجلسة الانتخابية بعد المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي.

- يتكون مكتب الاقتراع الذي يقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة يقع انتخابهم من الجلسة العامة.

- ترسل الدعوات للجلسة العامة أو الجلسة الانتخابية عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة لكل أعضاء الجمعية و عند الإقضاء بواسطة البريد كما يقع نشر اعلان في صحيفة أسبوعية.

7-2 / ميآكل العمل و التواصل

7-2-1- مجلس الحكماء يتكون من مجموعة الكفاءات و نخبة من أهل الرأي و التدبير في

المحالات ذات الصلة بنشاطات الجمعية و في الحقول المعرفية المختلفة و يقع اختيارهم من طرف الهيئة المديرة و يضبط النظام الداخلي للجمعية اللائحة الترتيبية لمجلس

الحكماء الذي له مهمتين أساسيتين و هما: 1) من مهام مجلس الحكماء الإشراف على وضع برنامج عمل سنوي و مراجعته عند الضرورة و متابعة تنفيذه بما يحافظ على

مستوى مرموق جودة و أثر و الإعداد الجيد للنشاطات و الإشراف على الإصدارات التي يمكن أن تنتجها الجمعية.

و من مهامه أيضا ربط الصلة مع الهياكل المماثلة في الداخل و الخارج و الاستفادة منها و التعاون معها بما يخدم أهداف الجمعية.

و له وظيفة استشارية في كل ما له صلة بنشاط الجمعية و خياراتها يضطلع به بمطلب من هياكل الجمعية أو بصفة تلقائية.

2) وفقا للنقطة السابقة من الفقرة ج من الفصل العاشر من المرسوم المنظم لعمل الجمعيات فمجلس الحكماء هو الجهة المعنية داخل الجمعية بفض النزاعات التي قد تنشأ

داخل الجمعية أو في علاقتها مع الغير و علاقة عناصرها أو هياكلها في ما بينهم دون أن يتدخل في صلاحيات الهياكل التنفيذية أو التفاوضية

محل 10: تنقيح النظام الأساسي

• لا يمكن تنقيح النظام الأساسي الا باقتراح من مجلس الادارة و بأغلبية أعضائه و في صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

• و على رئيس مجلس الادارة أن يعلم الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بكل تنقيح أدخل على النظام الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح و يقع اعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الاعلام المكتوبة

الفصل 11: التعليق و الانضمام و الاندماج و التجزئة:

يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ قرارا بتعليق نشاط الجمعية بصفة مؤقتة كما يمكن له ضم الجمعية الى شبكة جمعيات أو اندماجها في جمعية أو أكثر ذات أهداف متماثلة أو متقاربة و يجوز له أيضا اتخاذ قرار في تجزئة الجمعية الى جمعيتين أو أكثر .

و يتخذ قرارات الاندماج أو الانضمام أو التعليق المؤقت لنشاط الجمعية أو تجزئتها بأغلبية أعضاء مجلس الادارة في صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

المحل 12: حل الجمعية و تصفية مكاسبها

1- يكون حل الجمعية : أما اختياريا بقرار من مجلس الادارة بأغلبية أعضائه و في صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا أو قضائيا وفق قرار من المحكمة .

2- اذا اتخذ مجلس الادارة قرارا بحل الجمعية فعلى رئيسه ابلاغ الكاتب العام للحكومة به عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره و تعيين مصفي قضائي.

3- في حالة صدور قرار قضائي تقوم المحكمة بتعيين المصفي

4- تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و غير المنقولة و يعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها و يوزع المتبقى منها وفق النظام الأساسي للجمعية الا اذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا فتؤول الى جمعية أخرى تماثلها في الاهداف تحدها الهيئة المخصصة في الجمعية .

الفصل 13: رئيس الجمعية مكلف بالسهر على تنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي و استكمال اجراءات تأسيس الجمعية طبقا للقانون.

الكاتب العام



الحل المنه



الرئيس

